بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٤٠

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٨٣٤

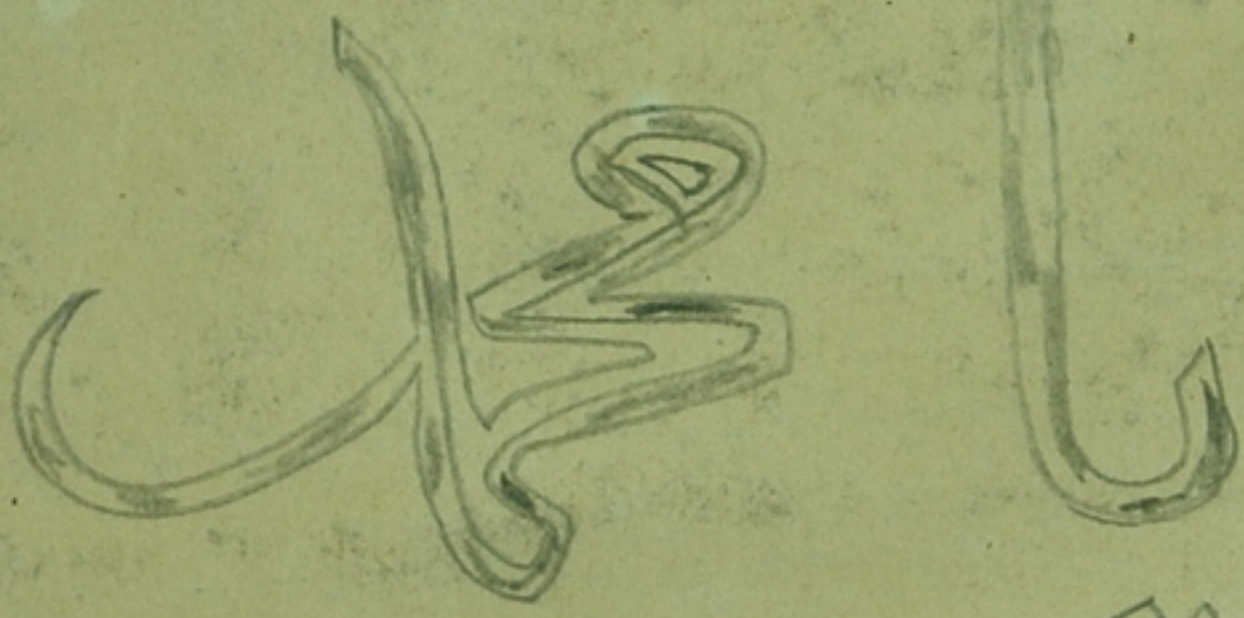

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذا كتاب ولدية من الاذا

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير
محمد الموسوم بساجقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه
رسالة في فن المناظرة علمتها لك ياولد ولامثالك المبتدئين
بارك الله فيها ولمن اراد بها غيرك وهذا الفن لاشك في استجاب
تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي
المدافعة ليظهر الحق اعنه دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل
قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فاما ان تعرفه او تقسيم او تصديق او مركب
ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل
اولا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم
ان الاخبرين لا يمكن فيهما المناظرة فتقع على ثلثة ابواب
الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله
بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزام المحال وسبب الاول

قوله ليظهر الحق احتراز
عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه
ان كلا من المجادلين يقصد حفظ بقاله سواء كان حقا
او باطلا وبه يندفع قال الخصم
فمن قال بوجوب مجادلات الفرق على الكفاية
يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة

قوله وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته
من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هو المناظرة
وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين
احدهما صفة المناظرة والاخر العلم المخصوصة
المعرف هنا

قول البائس الفقير قد رأينا بعض من يسمى بالتكميل
لا يقدر على قراءة القرآن قدر ما يجوز به صلاة
وهو قد يتصدى للتقوى وقد هدم التقوى
من اساسها ويتوقع عن الشبهات ويفسد الخلق
كل يوم حسوا مرتين ويتخذ من القرآن ورد اريد
ان يعبد الله تعالى بالتسبيحات ثم انه يسمى
ان يقعد مع العمامة الكبرى ورداء العلماء
بين يدي معلم من اهل الاداء اذ ذلك من
وظائف المبتدئين وهو قد صار من المدرسين
الفضلاء وبعض من لا يقدر على تلاوة القرآن
على شريطة التجديد من الطلبة المشتغلين
بمثل الصرف او النحو او المنطق او الفلسفة
اذا حرضته على تعلم القرآن من الشيخ المجود
يتعلل بان وقتي لا يفضل عن درسي فهذا
اعتذار ينبغي ان يتأمل فيه

ترتيب العلوم
لساجقلى زاده

المشتهر ٢

كون التعريف

كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالرنجي وسبب الثاني
كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني
وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره
وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى
مستندا بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف
قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر
واضح الدلالة على ذلك بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل
اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت
والثاني كقولهم القاموس لها لهوا اي لعب اقول واللقب
نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات
على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدماء
جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف
تمييز المعرف عن بعض لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة

عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع

واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم

فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف

عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تغطن فتح الله عليك

فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه

تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانية فكانك

قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه

غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب

التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في

الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم

للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد

ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب

تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال

او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام

ويكفيك

ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس

باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة

اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه

اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول

الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة

الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا

كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف

مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا

الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى عارفه

والجواب عن ذلك منع مقدمات الدليل وقد عرفت لكن

هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا

ادعى انه حد فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من

الذاتيات فسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه

رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز

الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ويمنع كون احدهما او

كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف

عند السامع واريد تميزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع

واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم

فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف

عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك

فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه

تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك

قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه

غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب

التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في

الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم

للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد

ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب

تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال

او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام

ويكفيك

ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس

باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة

اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه

اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول

الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة

الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا

كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف

مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون

الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى بمعرفة

والجواب عن ذلك منع مقدمات الدليل وقد عرفت لكن

هنا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا

ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من

الذاتيات فسم العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه

رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز

الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ويمنع كون احدهما او

كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف

ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية والعرضية وهذا عسير لما
ان تميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب
عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف
اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او
بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان
المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض
اينما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضاً
تفصيلياً ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع
مطلقاً سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخ عن ذكر السند كأن يقال لم قلت كذا
او يقال هو سم ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعاً مجرداً وقد
يذكر معه سند وسيجئ تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح
لكن المنع المسند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع
واينما وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى ابطال شيء بدليل
الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما
تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل يسميان مقسماً ومورد القسمة

ويسمى

ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم
الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم
واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى
الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل
في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم
ومن شرائطه ايضاً تباين الاقسام فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته
ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحاً
كقولك الانسان اما انسان ابيض او انسان اسود وقد يدخل (اي تحصيل ماهية الاقسام)
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف
وهو مراد كقولك الانسان ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما
عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسماً اخر ويكفي ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او
والثاني ما يجوز العقل فيه قسماً اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي
(اي بحسب المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن)
حقه ان لا يرد فيه بين والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي

تعلم تباين الاقسام التباين قسمان احدهما
التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق
الاقسام على شيء واحد اصلا في العقل وهو
التباين الحقيقي والاخر التباين في العقل بحيث
لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا
تباين مفهوم الاقسام جزء من الاخر
لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا
تفصيله وهذا في التقسيم
الاعتباري ولا يضره تصادق
الاقسام على شيء واحد كتصادق
مفهومات الكليات الخمس على الملون